

الشيخ الدكتور / عبدالله بن منصور الغفيلي - منهج السالكين -

الأسبوع السابع

عبدالله الغفيلي

انه لا اله الا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلوات والتسليم
اما بعد فكنا في الدرس الماضي تناولنا مجموعة من المسائل وكان مبتدأ ذلك في الحديث عن اي شيء - [00:00:00](#)
على اي شيء ها جميل احسنت. كان في الحديث عن الاركان اركان الصلاة. اركان الصلاة ثم واجباتها. ثم آ كان الحديث من ما يتعلق
بالسنن آ نحو ذلك. الاركان القولية - [00:00:50](#)

في الصلاة ما هي؟ الاركان القولية في الصلاة كم؟ تكبيرة الاحرام قراءة سورة الفاتحة للجميع ولا احسنت لغير المأموم نعم وايضا
للامام نعم قراءتها للامام والمنفرد يعني لغير المأموم طيب الركن - [00:01:20](#)
والثالث التشهد الاخير ونريد بالتشهد الاخير عندما نقول ركن قولي لا الجلسة وانما الذكر طيب ورابعا ورابعا ايش؟ احسنت السلام.
اذا عندنا التحليل والتحريم تكبيرة الاحرام والتسليم. هذان ركنان قوليان وبينهما قراءة الفاتحة لغير مأموم التشهد - [00:01:50](#)
الاخير ولاحظ ان الاركان الاربعة اثنان في اول الصلاة. واثنان في اخر في الصلاة. ثم قال المؤلف وباقي افعالها
اركان فعلية الا التشهد الاول. التشهد الاول اول ما حكمه؟ وما الدليل عليه؟ السؤال مركب حكمه دليل سم - [00:02:20](#)
نعم احسنت التشهد الاول لم نقل بانه ركن ولم بانه سنة لم نقل بانه ركن لان النبي صلى الله عليه وسلم عندما تركه لم يأت به. ولو
كان ركننا لم تصح - [00:02:50](#)

صلاة الا بالاثنيان به وانما جبره بسجود سهو. والاصل فيما يجبر تركه بسجود سهو فيه الوضوء. الاصل فيه ان يكون واجبا. ولذلك كان
التشهد الاول من الواجبات من الاحاديث المهمة في الاركان حديث المسية صلاته. فما اهم الاحكام التي تضمنها - [00:03:10](#)
هذا الحديث نريد ممن يجيب حكما واحدا يريد حكما واحدا تفضل احسنت الطمأنينة وهي في الحديث متكررة في كل الاركان ولذلك
الطمأنينة ركن في جميع الاركان. طيب عندك فائدة اخرى - [00:03:50](#)

الحديث المسية نعم. ايوه تكبيرة الاحرام ايش؟ انها ركن احسنت ثم استقبل قبله فكبر هذا جيد. وايضا الترتيب احسنت ثم ثم ما
يدل على انه لابد من ترتيب الاركان ولا يقدم بعضها على بعض - [00:04:10](#)

في هذا الباب سألني احد اخوتكم آ في الاسبوع الماضي سؤالا جيدا وقال اذا اردت ان ادخل مع الامام وهو راكع. وهو راكع. فقال
سمع الله لمن حمده. فهل يجزئ دخولي معه في اول التسميع يعني فهل آ يجزئ دخولي معه في - [00:04:40](#)
اول التسميع ام ان الدخول في اخر التسبيح غير مجزئ. واضح الامام قال سمع الله بداية ما قال سمع الله لمن حمده يقول ركعت. انا
ما اشاهده ما ادري رفع ولا لما بعد. فهل عندئذ يجزئ دخول - [00:05:10](#)

اولي ام لا يجزئ؟ نعم احسنت انا اريد هذا افتراض ان يفترق الحكم بين اول التسميع او اخره خال عن تطبيق ركن الطمأنينة مينا
ونحن اذا قررنا الطمأنينة فانه لا تتصور الطمأنينة مع من دخل في الامام عند شروعه في التسميع - [00:05:30](#)
عند القيام لا تتصور الطمأنينة عندئذ وبالتالي نقول سواء شرع في اوله او في اخره فان هذه الركعة ذهبت قد ذهبت عليك. طيب من
المسائل التي يعني تعرضنا لها سجود السهو؟ ان سجود السهو يشرع لاسباب - [00:06:00](#)

ما اسباب سجود السهو؟ هناك نعم انت احسنت الزيادة او النقص او الشك. هذا جيد. السؤال الاخر متى لا يشرع سجود السهو قبل

السلام ومتى يكون بعده؟ ها من لم يجيب ما جت قبل - 00:06:20

طيب لا نريد شخص لم يجب ايوة الى ايش؟ اذا زاد متى يكون السجود بعد السلام وعللنا هذا او ذكرنا لهذا سببان ولا سببين سببين مفعول احسنتم منصوب نعم ايوة ليش؟ ها اولاً من حيث المعنى - 00:06:50

وهذا ثانياً لئلا يجتمع زيادة في صلاة. وثانياً وهو اولاً وهو اهم ليش؟ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ذي اليمين لما قام من ركعتين وسلم في التسليم اثناء الصلاة زيادة. فسلم ثم سجد - 00:07:20

طيب هذي الحالة الاولى الحالة الثانية ما هي؟ الحالة الثانية في السجود بعد السلام ايوة ها من يذكر؟ للاخوة مراجعة مهمة ترى ضرورة طيب مرة اخرى انت وهذا ايوة نحن نسأل عما بعد السلام الان قلنا هناك حالتان الاولى الزيادة - 00:07:40
ذكرنا من حيث النص ومن حيث المعنى. الثانية ماذا؟ الشرك بالزيادة جميل اذا شك وتحري وبني على غالب ظنه. بني على غالب ظنه سواء كان الزيادة او النقص يعني. فان - 00:08:20

انه عندئذ يسجد بعد السلام لحديث ابن مسعود. وفيه انه عليه الصلاة والسلام سجد بعد السلام وقد ذكرنا هذا في ما آآ تقدم لما صلى الظهر خمسا قيل له آآ ازيدت الصلاة - 00:08:40

فقال وما ذاك؟ قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما بعدما سلم. ما عدا هذا فالاصل ان تكون السجود قبل السلام. علما بان

الفقهاء قد اتفقوا على ان سجود السهو صحيح قبل السلام وبعده. ولكن هذا من حيث - 00:09:00
نظر في النص والمعنى. طيب. اه انتقلنا بعد ذلك الى سجود التلاوة. من يعطيني ملخص لسجود التلاوة. لو قيل لك اعطنا سجود

التلاوة في سطرين او ثلاثة فماذا يمكن ان تقول؟ سجود التلاوة ها - 00:09:20

سجود التلاوة طيب تفضل نعم ممتاز جيد والاصل في حديث زيد ابن ثابت ايضاً آآ الدال على كون سجود التلاوة سنة وليس واجبا وهو قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:50

انما النجم فلم يسجد فيها ومما يدل ايضاً على استحبابه الى وجوبه. حديث عمر لما قرأ في الجمعة سورة آآ سجدة سورة فيها سجدة فلم يسجد ثم في الجمعة التي بعدها - 00:10:20

سجد وقال ايها الناس ان نمر بالسجود فمن سجن فقد اصاب ومن لم يسجد آآ فلا آآ اثم عليه ومشروعية سجود لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حكمه سجود التلاوة كما تقدم عندهم يروونه من الصلاة فيشترطون له الطهارة - 00:10:40

واستقبال القبلة لانه جزء يأخذ حكم حكم الكل. وخذا سجود الشكر ما جاء فيه من انه يكون عند تجدد النعم واندفاع النقاب. يعني لو ان واحد تذكر اكثر ما انعم الله جل وعلا به عليه من صحة و مال ونحو ذلك من الانعم - 00:11:10

التي هي من حين ان يعني خلقه الله وهو يتقلب فيها فسجد. فنقول عندئذ سجوده مشروع ولا غير مشروع. لان السجود انما يكون عند تجدد نعمة. واندفاع نقمة. فلا بد ان يكون له سبب - 00:11:40

ال ولا يستصحب سببا اه ماضيا. وقد جاء في حديث ابي بكره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه سرور او بشر به خر ساجدا لله. حديث في السنن قد ضعفه بعضهم لكن العمل عليه - 00:12:00

وتكلمنا عن مفسدات الصلاة ومكروهاتها ان الوقت الان يزاحمنا فلا بد ان نشرع فيما نحن بصده ونؤكد عليكم ما يتصل بالمراجعة حتى يكون اول العلم اخذا باخره حتى تكون المسائل قريبة وظبطها يسير. اسأل الله جل وعلا لي - 00:12:20

ولكم الاعانة فيما توخيتم من الامانة. اقرأ يا شيخ. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. فهذا هو المجلس السابع من التعليق على منهج السالكين للامام السعدي. قال رحمه - 00:12:50

الله باب صلاة باب صلاة التطوع واكدها صلاة الكسوف لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وامر بها. وتصلى على حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف في قراءته وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدة متفق - 00:13:10

متفق عليه. وصلاة الوتر سنة مؤكدة. هذا الباب احسنت بارك الله فيك. هذا الباب باب صلاة التطوع ويراد بالتطوع ما يقابل الفريضة وهو ما تبرع به الانسان مما لا يلزمه فعله. والمراد بالحديث هنا ما - 00:13:30

كان من صلاة التطوع وقد اعقبه المؤلف بعد الكلام على ما يتصل بصلاة الفريضة وذلك لان التطوع يكمل الفرائض ويتم ما فيها
النقص والله جل وعلا يقول كما في الحديث القدسي في الصحيح ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما - [00:14:00](#)
عليه. ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل. حتى احبه وفيه الحقيقة هذا الحديث بيان لعظم منزلة الفرائض. والملاحظ ان بعض الناس
ناس يتهاون في الفريضة وربما تعاضمت عنده النافلة. وانت تجد مثلا في رمضان - [00:14:30](#)
بعض الناس يسعى الى صلاة التراويح ولو كان ذلك على حساب صلاة العشاء. فربما فوت الصلاة او لم يخشع فيها او اتى بها كيفما
اتفق لاجل ان يصلي التراويح هنا او هناك. ولذلك ينبغي - [00:15:00](#)
للمرء ان يعنى بالفرائض وان يعلم انها اعظم واحب ما تقرب به الى ربه. ثم يستحظر ان هذه الفرائض تحتاج الى نوافل. لانه ما من
احد الا وفي فريضته نقص. وخلل - [00:15:20](#)
ثم انه سبب الى محبة الله. ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه. فاذا احبك الله بنوافلك التي تتقرب بها الى ربك وهي
يسيرة على من يسره الله. فاذا - [00:15:40](#)
احبته كنت سمعه الذي يسمع به. فلا يسمع الا ما يحبه الله. وكنت بصره الذي يبصر به. فلا ان يجهد بصره في النظر الى حرام.
ورجله التي يمشي عليها فلا تقود - [00:16:00](#)
الا الى مرض الله. ويده التي يبطش بها فلا تمتد يده الا ما امره. به ربه ثم واسمع الى هذه البشارة العظيمة ولنن سألني لاعطينه.
فكل مرجو له محقق - [00:16:20](#)
ولئن استعاذني لاعيذنه فكل مخوف ومرهوب عنه مدفوع اي شيء تريده اعظم من هذا؟ لا شيء اعظم من هذا. هل نحيا الا لاجل هذا
الا لان يحقق لنا الله ما نرجوه ويحفظنا مما نخافه ونرهبه. والثنى - [00:16:40](#)
فرائض معدودة افترضها الله عليك ونوافل تؤديها حسب ما يسره الله عليك والموفق من وفقه الله والمحروم من حرمه الله ولذلك
اكثر من اللهم اعني على ذكرك ذكرك وحسن عبادتك. اكثر من ربي اني لما انزلت الي من خير فقير. اكثر من سؤال ربك - [00:17:10](#)
العون فانه اذا لم يكن من الله عون للفتى فاول ما يجني عليه اجتهاده. وانت اذا قرأت في اليوم اكثر من سبعة عشر مرة اياك نعبد
واياك نستعين فاقرأها وانت تضطرب - [00:17:40](#)
خوفا ورجاء ان يحقق الله لك هذا السؤال. فيعينك ويوفقك ويهديك. قال اكدها صلاة الكسوف. اكدها صلاة الكسوف. ويراد بالكسوف
ذهاب نور الشمس او ضوء القمر. او يمكن ان نقول وهو اذق ان حجاب - [00:18:00](#)
لان النور باق لكنه يحجب نور الشمس او القمر. ويراد بالكسوف والتغير للسواد اما الخسوف فهو النقصان ويطلق الكسوف على
الشمس غالبا والخسوف على القمر غالبا ولربما اطلق هذا على هذا يعني كان الكسوف للقمر والخسوف للشمس الا انهما غير مترادفين
لما ذكرناه من - [00:18:30](#)
وللخسوف والكسوف اوقات معلومة كما يقول شيخ الاسلام. فالخسوف غالبا غالبا يكون اه وقت الابدان في منتصف الشهر والكسوف
الشمس يكون وقت الاستسرار وهذا اخر الشهر. تلاحظون الكسوف الاخير؟ كان في اخر الشهر فلا يكاد هذا يختلف - [00:19:00](#)
ان تكسف الشمس في وسط الشهر او يخسف القمر في اخر آ الشهر وكون الكسوف هو اكد التطوعات لان النبي صلى الله عليه وسلم
فعله وامر به وحث عليه حيث قال عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رأيته - [00:19:30](#)
شيئا فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم وفي لفظ حتى ينجلي والجمهور على استحبابها صلاة الكسوف مع امر النبي صلى الله
عليه وسلم بها. والاصل ان الامر يقتضي الوجوب. الا اذا كان هناك ما يصرفه عن ذلك. ومن الصوارف حديث طلحة لما - [00:20:00](#)
سئل او سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن فريضة الصلوات وذكر الصلوات الخمس فقال هل علي غيرها؟ يعني هل يجب علي
غيرها فقال لا الا انت الطوع. وهذا اصل في صلاة التطوع وهي ما عدا - [00:20:30](#)
الفرائض الخمس وان كان قد يثبت من الفرائض غير الخمس لكن لابد له من دليل ولحديث ابن عباس اخبرهم ان الله افترض عليهم

خمس صلوات في اليوم في اليوم واللييلة. قال - 00:20:50

المؤلف مختصرا كعادته مع الاستدلال رحمه الله وهذا من مميزات هذا الكتاب قال وتصلى على صفة حديث عائشة تأملوا في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف في قراءته. فصلى اربع ركعات - 00:21:10

في ركعتين واربع سجعات. اذا يشرع في صلاة الكسوف وان تكون ايش؟ جهرا. وان تكون اربع ركعات في ركعتين فيصلى الركعة الاولى ويقرأ قراءة طويلة. ثم يركع ثم يقرأ قراءة طويلة دون الاولى. ثم يركع ثم يرفع ويأتي بسجدين. ثم يصنع - 00:21:30 الثانية مثل ذلك. فكانت ركعتان في كل ركعة ركوع وسجعتان وبالتالي يكون المجموع اربع ركعات واربع واربع سجعات. وقد جاءت روايات اخرى قال فجاء صلاتها بثلاث ركعات فتكون ستا بدل اربع وجاء - 00:22:00

ايضا باربع ركعات. وجاء ايضا خمس وقد ان عدد الركعات ركعتين في الصلاة الركعات ركعتين واختلوا في الركعات المشمولة يعني المتضمنة لهاتين الركعتين هل تكون ركعة؟ او تكون اكثر. والاقرب للكسوف لم يحدث - 00:22:30 مرة واحدة في زمن النبوة ولذلك رجح او رجحت صفة حديث عائشة على غيرها فان ثبت او فان جاء ما يدل على وقوعه اكثر من مرة فعندئذ يجمع بين هذه الصفات - 00:23:00

يقول كلها وارادة كما جاء عن بعض الصحابة فيما ذكر النووي الا ان المؤلف هنا يشير الى هذه الصفة ويقتصر عليها. اشير هنا لا مسألة وهي استحباب كون صلاة الكسوف جماعة. وذلك لفعله عليه الصلاة والسلام حيث صلى - 00:23:20 بالناس وجهر في صلاته جاء في حديث جابر عند فصلى باصحابه ويشرع فعلها ايضا فرادى. وهذا قد يخفى على من الناس لا سيما النساء. وهذا هو المذهب ويدل عليه عموم قوله اذا رأيتم - 00:23:50

فصلوا اذا رأيتم ذلك فصلوا. ولان المقصود ايضا منها التقرب الى الله والخوف منه سبحانه وتعالى. وهذا يتحقق بصلاتها جماعة وفرادى وهنا مسألة اختتم بها فيما يتعلق الكسوف وهي مسألة - 00:24:20

ما اذا فاته الركوع الاول. وهذي يسأل عنها الكثير. فماذا يصنع؟ سم كاملة. احسنت. اذا فاته الركوع الاول من صلاة كسوف فانه لا يعتد بالركعة كلها. يعني بما فيها من ركوع ثان وسجعتان. وانما يأتي - 00:24:50

بها كاملة وذلك لان صلاة الكسوف وردت على هيئة توقيفية فعند اذا يجب عليه ان يأتي بها كما وردت. لانه لو لم يقض الركعة الاولى كاملة بصفقتها هذه انه ستختل عندئذ صفة صلاة الكسوف. ولذلك فان الركن الاول فان الركوع الاول معدود - 00:25:20

من اركان وهذا ما افتى به الشيخان ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله تعالى من المسائل التي يشار اليها في صلاة الكسوف الخطبة وقد جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده - 00:25:50

نعم قال بعد ذلك او صلاة الوتر وصلاة الوتر سنة مؤكدة داوم النبي صلى الله عليه وسلم عليه وحظرا وسفرا وحث الناس عليه ركعة واكثره احدى عشر. واكثره احدى عشرة ووقته من صلاة العشاء الى طلوع الفجر. والافضل ان يكون اخر صلاته كما قال - 00:26:20

النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه. وقال من خاف الا يقوم من اخر الليل في الوتر اوله ومن طمع ان وما اخره في اليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم. اذا صلاة الوتر من - 00:26:40

التطوع المشروعة المستحبة استحبابا متأكدا. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليها حظرا وسفرا وامر بها فقال اوتروا يا اهل القرآن. فان الله وتر يحب الوتر كما جاء في السنن والحديث صحيح جاء ايضا عنه عليه الصلاة والسلام - 00:27:00

كما في حديث ان الله مدمكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم. قالوا وما هي يا رسول الله؟ قال الوتر. ما صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر. قال واقله ركعة واقله ركعة لقوله عليه الصلاة والسلام - 00:27:30

كما روى مسلم من حديث ابن عمر الوتر ركعة من اخر الليل. واكثره احدى عشرة اكثر الوارد يسنون عنه عليه الصلاة والسلام احدى عشرة. حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره - 00:27:50

على احدى عشرة ركعة. كما في المتفق عليه. وان كان هذا لا يعني عدم الزيادة عليها وانما يجوز للمرء ان يزيد عليها لو كان ذلك اخشع له او اعون على العبادة وان كانت السنة لا شك افضل ولو مع اطالة الصلاة لمن وجد - 00:28:10

قدرة على آآ شغل وقت من الليل اكبر. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة تتر له ما قد صلى. وفيه الاشارة - [00:28:40](#)

الى ان صلاة الليل يشرع فيها ان تكون ركعتين يسلم منهما ركعتين ركعتين. وان كان جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الوتر صفات متعددة. فقد صلى فتسعا كما عند مسلم جلس في الثامنة ثم قام واوتر بالتاسعة من غير ان يسلم. وصلى خمسا لم يجلس فيه الا - [00:29:00](#)

في اخرهن وصلى كذلك ثلاثا لم يجلس الا في او جاءت الصلاة ثلاثا وترا لم يجلس الا في اخرهن حتى لا تشبه ايضا صلاة المغرب. صلى سبعا جلس ايضا في اخرهن - [00:29:30](#)

فللمرء للمرء ان ينوع بين تلك الصفات. فيصلي مرة ثلاثا ومرة خمسا ومرة سبعا لا يجلس الا في اخرهن. ما يجلس بينها ما تكون مثنى مثنى. ويصلي تسعا يجلس في الثامنة ثم يقوم الى التاسع فيوتر - [00:29:50](#)
ويصلي احدى عشر فيجلس في كل اثنتين. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه مجمل الصفات الواردة عنه وعليه الصلاة والسلام في صلاة الوتر وينبغي لطالب العلم كما ذكرنا ان ان تكون هذه الصفات معلومة الذي ولربما احيانا كان - [00:30:10](#)
المرء على عجلة من امره. فاذا كان يعلم بتلك الصفات الواردة فانه ان اتى بها متسنا توافقا ذلك ايضا محالته التي هو عليها اجر ولربما كان اجره كما لو اتى بالصفة - [00:30:30](#)

الواردة الكاملة اذا كان قصده آآ اصابة السنة. قال والافضل ان يكون اخر صلاته يعني ان يكون اخر صلاة من الليل الوتر لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا. كما ان من - [00:30:50](#)
خشي الا يقوم الوتر يصلي قبل ان ينام. ولذلك جاء عن ابي هريرة وعن غيره قال خليلي بثلاث ومنها وان اوتر قبل ان انام. وان اوتر قبل ان انام. وقد الحقيقة اعجبني - [00:31:10](#)

عدد من الصبية الصغار الذين اراهم بعد صلاة العشاء يوترون. ولأنهم يطبقون هذا الحديث العظيم لانهم لن يستيقظوا الا لصلاة الفجر. ولذلك هذا يتأكد في حق طالب العلم والنبي صلى الله عليه وسلم قد - [00:31:30](#)
يا طلاب العلم ويا اهل القرآن فقال اوتروا يا اهل القرآن. فان الله وتر يحب الوتر وطالب العلم اهل القرآن هم اولى الناس بمثل هذا. فلهم او فعليهم ان يختموا صلاتهم بالوتر الذي يحبه الله كما - [00:31:50](#)
يفتتحون ايضا صلاتهم الصلاة آآ صلاة الفجر قال المؤلف بعد ذلك وصلاة الاستسقاء. نعم. وصلاة الاستسقاء سنة اذا اضطر الناس لفقد الماء وتفعّل طبعاً الوتر اذا فاته يقضيه شفعا. اذا فاته يقضيه شفعا في النهار. نعم. وصلاة الاستسقاء سنة - [00:32:10](#)
اذا اضطر الناس لفقد الماء وتفعّل كصلاة العيد في الصحراء ويخرج اليها متخشعا متذللا متضرعا فيصلي ركعتين ثم يخطب ثم يخطب خطبة واحدة يكثر فيها الاستغفار وقراءة الايات التي فيها الامر به ويلح في الدعاء ولا يستبطن الاجابة. وينبغي قبل الخروج اليها - [00:32:40](#)

الاسباب التي تدفع الشر وتنزل الرحمة او وتنزل الرحمة. كالاستغفار والتوبة والخروج من المظالم والاحسان الى الخلق. وغيرها من الاسباب التي جعلها الله تالفة للرحمة دافعة للنتمة والله اعلم. احسنت. صلاة الاستسقاء ايضا من - [00:33:00](#)
صلوات التطوع المتأكدة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها وامر بالخروج اليها امر بالخروج اليها. عليه الصلاة والسلام. وذلك لما جاء في حديث عائشة لما فشكى الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له بالمصلى. ووعد الناس يوما يخرجون فيه. وهذا الحديث فيه - [00:33:20](#)

تنبهوا لها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقع على المنبر فكبر فحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جذب دياركم واستأخار المطر عن ابا ن زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه - [00:33:50](#)
وعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث. واجعل ما انزلت علينا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم - [00:34:10](#)

نزل في الرفع حتى بدا بياض ابطنه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين. هذا الحديث من احاديث صلاة الاستسقاء التي بينت - [00:34:30](#)

عددا من احكامها. والحديث وان كان عند ابي داود استغربه الا انه جود اسناده وهو مما يحتج به اهل العلم فقد اشتمل هذا الحديث على امور منها ان الاستسقاء يكون عند قحوط المطر. ولا يشرع - [00:34:50](#)

والاستسقاء مع وجود المطر. ومنها ايضا ان الاستسقاء يسن ان يكون في الصحراء خارج البنيان ويجوز ان يكون في البنيان في المدينة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بمنبر فوعد الناس يوما ي - [00:35:10](#)

يصلون فيه فخرج. وهذا انما يكون خارج البنيان. ومنها ايضا كما في هذا الحديث ما يشير الى بداية وقت الاستسقاء حين بدا حاجب الشمس. وذلك بعد طلوعها وارتفاعها. وارتفاعها. ثم ايضا - [00:35:30](#)

منها ما يتصل بخطبة الاستسقاء وانها مشروعة وهذا الحديث مما يدل على ان خطبة الاستسقاء قبل الصلاة. وقد جاءت الخطبة قبل الصلاة كما جاءت ايضا بعد الصلاة. مما يدل على - [00:35:50](#)

ايقاعها في الحالىن قبل الصلاة وبعد الصلاة قال المؤلف وتفعل كصلاة العيد في الصحراء وذلك لما جاء ايضا حديث ابن عباس سنوا بها سنة العيد اللي هي صلاة الاستسقاء. وهذا يؤخذ - [00:36:10](#)

منه يؤخذ منه ما يتصل بصفتها وبوقتها وبتأكدتها. فاما الوقت من طلوع الشمس وارتفاعها الى زوالها. وهذا القول هو جمهور اهل العلم خلافا لمن قال بمشروعية الاستسقاء في كل وقت. يعني ولو صلاها عصرا او مغربا - [00:36:40](#)

او عشاء وذلك لما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ويخرج اليها متخشعا متذللا فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبة واحدة. خطبته هذه كما ذكرنا جاء فيها ما - [00:37:10](#)

كل على كونها قبل الصلاة وبعد الصلاة. ومما يشير الى كونها بعد الصلاة اه ما جاء من حديث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي اه قال فصلى بنا ركعة - [00:37:30](#)

بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا. في الحديث الذي تقدم حديث عائشة خطبه قبل ذلك وهذا يشير الى سعة الامر وهنا اشير ايضا في صلاة استسقاء الى قوية. وهي ان المشروع له في صفته عند خروجه ما جاء في حديث - [00:37:50](#)

حديث ابن عباس كما في السنن ان يخرج اليها متواضعا متخشعا متضرعا متبذلا متواضعا متورعا متبذلا قال فلم يخطب نحو خطبتكم هذه فصلى ركعتين ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلّى ركعتين كما كان يصلي في العيد. وهذا الحديث كما ذكرنا يؤكد ما - [00:38:20](#)

تقدم من قول ابن عباس في جعلها كصلاة العيد. واذا قلنا بجعلها كصلاة العيد فهذا كما ذكرنا يفيد الوقت ويفيد الصفة. وصلاة العيد في صفتها تصلّى ركعتين في الاولى يكبر فيها ست زوائد. وفي الثانية يكبر خمسا من غير اذان ولا - [00:38:50](#)

اقامة ونفي الاذان والاقامة بغير خلاف كما قال ابن قدامة. وينبغي قبل الخروج اليها فعل الاسباب التي تدفع الشر وتنزل الرحمة الاستغفار والتوبة والخروج من المظالم وغيرها. وهذا كما المؤلف هو من اسباب القبول ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء - [00:39:20](#)

والارض والله جل وعلا يقول فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا انتقل المؤلف بعد ذلك الى ما يتعلق باوقات النهي. قد جاء في حديث عائشة وحديث انس ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اسقنا اللهم اغثنا وفي حديث جابر مرفوعا وهذان حديث عائشة وحديث انس في الصحيح حديث جابر - [00:39:50](#)

اللهم اسقنا غيثا مغيثا بريئا مرضعا عاجلا غير اجل نافعا غير ظار وهو عند ابي داود صححه النووي اوقات النهي تفضل واوقات النهي عن النوافل المطلقة من الفجر الى ان ترتفع الشمس قيد رمح ومن صلاة العصر الى - [00:40:20](#)

الغروب ومن قيام الشمس في كبد السماء الى ان تزول والله اعلم. احسنت. هذي اوقات النهي وقد اجملها المؤلف فذكر اوقات الثلاثة الرئيسية. من الفجر الى ان ترتفع الشمس قيد رمح - [00:40:40](#)

من صلاة العصر الى الغروب. ومن قيام الشمس في كبد السماء الى زواله والاصل فيها والاصل فيها ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا - [00:41:00](#)

حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين تتضيف الشمس للغروب حين يقول قائم الظهيرة وقد جاء لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا مات بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. ويمكن - [00:41:20](#)

دون ان تكون خمسة على سبيل التفصيل. فما هي الخمسة؟ ما هي الخمسة؟ انهم يذكرون اوقات النهي خمسة نعم بعد الفجر اها طلوع الشمس الى طلوع الشمس هذا وقت احسنت ومن طلوعها الى ارتفاعها عشر - [00:41:50](#)

وقد يصل الى ربع ساعة. هذا وقت ثاني. قبل الزوال. نعم من بعد العصر الى قبل غروب الشمس. نعم. ومن استقرار الشمس الى الغروب. جميل. اذا هذه صارت خمسة اوقات من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن طلوع الشمس الى ارتفاعها ومن تضيئها او - [00:42:10](#)

كون الشمس في كبد السماء الى ان تزول ومن صلاة العصر لان الوقت مقيد بالصلاة الى اصفرار الشمس ومن اصفرارها الى غروبها. الى غروبها. واشد ويكون النهي عند تضيف الشمس للغروب. عند لانه وقت آآ تكثر فيه الشياطين وايضا - [00:42:40](#)

يكون فيه ما يكون من عبادة آآ المشركين آآ الشمس آآ ونحو ذلك. قال المؤلف بعد ذلك طبعاً المؤلف ذكر اوقات النهي هنا كانه يشير الى ان هذه الصلوات النوافل لا يشرع اداؤها في اوقات النهي. وانما تؤدي في غير اوقات - [00:43:10](#)

النهي هذه وهذا هو المذهب انها تفعل في كل وقت عدا اوقات لهي على اوقات النهي لا سيما ما يتصل بصلاة الاستسقاء قد ذكرنا لكم قول الجمهور من اختصاصها ما كان من ارتفاع الشمس الى الى زوالها. والاصل في اوقات النهي - [00:43:40](#)

وهذه مسألة من المسائل الشهيرة والترجيح فيها كما يقول شيخنا الشيخ عبد الكريم الخضير بالقشة. ترجيح فيها بالقشة فقد جاء في حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. ففي هذا - [00:44:10](#)

حديث عموم ما هو العموم؟ نعم اذا دخل احدكم المسجد عموم الاوقات فلا يجلس حتى يصلي ركعتين خصوص الصلاة اللي هي تحية المسجد. فاذا تصلي تحية المسجد في كل وقت - [00:44:30](#)

جاء الحديث الاخر لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. فيه ايش العموم؟ لا صلاة ايش يفيد هذا؟ نكرة في سياق في سياق النفي - [00:44:50](#)

ستفيد ايش؟ العموم. طيب العموم هنا في ماذا؟ في الصلاة. اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين الصلاة فيها خصوص قلنا. وهنا في الصلاة عموم. قال بعد الفجر حتى - [00:45:10](#)

طلوع الشمس بعد العصر حتى تغرب الشمس. ففي الوقت هنا خصوص وفي الصلاة عموم. وفي حديث تحية المسجد مسجد في الوقت ايش؟ عموم وفي الصلاة خصوص. فتعارض عندنا عموم وخصوص - [00:45:30](#)

نون وخصوص. فايهما نرجح؟ هل نخص عموم انتبهوا؟ هل نخص عموم النهي عن الصلوات لا صلاة بخصوص صلاة تحية المسجد فنستثني تحية المسجد ونقول يصلين في النهي او اننا نخص عموم آآ النهي عن - [00:45:50](#)

عن الصلوات عفاوا النهي عن الاوقات فنخصها بهذه الاوقات يعني عموم عفاوا مشروعية الصلاة في كل الاوقات. كما في حديث تحية المسجد ونخصها عندئذ بهذه الاوقات المنهي عن انها فنستثنيها ونقول لا تصلي في اوقات النهي. لاحظتوا؟ فاي العمومين اولي بالتخصيص؟ نعم - [00:46:20](#)

ركعتين بعد العصر. مهم. نعم. طيب هذا جواب ها ايوه سم كيف؟ الذي اولي من الامر. وبالتالي في نهى يصدق في لا صلاة بعد العصر النهي يقدم عن الحظر ويقدم على الاباحة. يريد من هذا الوجه ولذلك ترى انت انه لا صلاة - [00:46:50](#)

كذا لا صلاة في اوقات النهي ولو كانت تحية المسجد. طيب هذا نوع من الترجيح. من عنده ايضا ومشاركة نعم جاره كيف؟ كيف ايوا اها جميل اذا الاخ الان لاحظ ان العموم - [00:47:20](#)

امين غير متكافئين. من حيث كون احدهما غير محفوظ. وش معنى غير محفوظ؟ يعني قد وردت عليه مخصصات اخرى كمثل

قضاء ماذا؟ الفوائت في اوقات النهي مثل القضاء صلاة الفجر بعدها اذا فاتت وقضاء صلاة العصر بعدها اذا اذا فاتت وآ - 00:47:50
غير ذلك من ما يدل على مثلا آ مما يدل على عدم آ يعني اوضاع في عموم النهي عن الصلاة في اوقات النهي في مقابل عدم وجود
ما يظعف عموم صلاة تحية المسجد او ما كان في حكمها من من ذوات الاسباب. ولذلك - 00:48:20

رجح بعضهم بهذا. فقال انه اذا وجد ذات سبب فانه عندئذ يشرع للمرء ان يصلي ولو كان في وقت نهى. ومنه حديث بلال اني سمعت
بعثت دف نعليك بين يديه في الجنة. فماذا تصنع؟ قال ما توظأت وضوءا في ساعة من ليل او نهار - 00:48:50

الا صليت ركعتين او كما جاء الحديث الصوف الصحيح. باب صلاة جماعة تفضل. قال رحمه الله باب صلاة الجماعة والامامة وهي
فرض عين للصلوات الخمس على الرجال سفرا وسفرا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا
يؤم الناس ثم انطلق برجال معهم حزم من - 00:49:20

حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة. فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه. واقلها امام ومأموم. وكلما كان اكثر فهو احب الله. وقال
صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه. وقال اذا صليتما في رحالكما ثم -

00:49:50

اتيتم مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة. رواه اهل السنن. وعن ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
ولا تكبروا حتى يكبر. واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد. واذا سجد -

00:50:10

فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعهم فصلوا قعودا اجمعون رواه ابو داود واصله في
الصحيحين قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة

فان - 00:50:30

كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما او سنا. ولا يأمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم.
وينبغي ان يتقدم الامام وان يتراعى المأمومون احسنت. هذا الباب في صلاة الجماعة والامامة. بعد ان - 00:50:50

المؤلف اه عن احكام الصلاة المفروضة وتكلم عن احكام صلاة التطوع وان كان لم يأتي على كل وادي التطوع نظرا لاقتصادي في
المتن وانما اكتفى بما هو اكد كما قال انتقل بعد ذلك الى ما يتصل باحكام صلاة - 00:51:10

والامامة وهذا الترتيب منطقي منه لان صلاة الجماعة والامامة تكون للتطوع ذلك ناسب ان يوقعها بعد الفراغ منهما. قال
المؤلف وهي فرض عين للصلوات الخمس. يعني الجماعة فرض عين - 00:51:30

قنوات الخمس على الرجال حضرا وسفرا. وذلك لعموم قوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة طائفة منهم معك فاذا كان الله جل وعلا
يأمر بالجماعة في حال الخوف ففي حال الامن والسلم من - 00:51:50

لا باولى وقد جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل كما في حديث ابي هريرة اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني
الى المسجد. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته. فلما ولى دعاه - 00:52:10

قال هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم. قال فاجب. قد جاء في مسلم ان هذا الرجل اشار الى ما في طريقه من الهوام التي يخشى
منها. ومع ذلك لم يرخص له عليه الصلاة والسلام. ونقل بعض - 00:52:30

اهل العلم الاجماع على ان مثل هذا الرجل معذور. فاذا كان النبي فيكون الاستدلال عندئذ ان اه بالحديث وان كانت حاله مخصوصة
بمثل هذا الرجل المعين لكن الاستدلال به يكون من باب اولي - 00:52:50

فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعذر من كانت حاله كهذا الرجل فانه لن يكون غيره ممن هو قادر لا يمنعه او يحول بينه وبين
المسجد حائل لن يكون معذورا من باب اولي. فاما اذا كان ثم ما - 00:53:10

يضر بالمرء في حال الجماعة كما سيأتي فقد بين الفقهاء متفقين ان هذا عذر من اذار الجماعة وصلاة الجماعة شعيرة من شعائر
الاسلام ولذلك امر الله ببناء المساجد لكي يصلى في - 00:53:30

فيها لا لاجل ان تتخذ للزينة والتكاثر في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ويسبح له فيها بالغدو والاصل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله. واقامة واقام الصلاة وايتاء الزكاة. قد ناقشني بعض الفضلاء في حكم - [00:53:50](#)

صلاة الجماعة وكأنه يقول ان صلاة الجماعة ليست واجبة. فقلت اجب لي عن هذا الحديث فلم يحرم جوابا وهو حديث ابي هريرة الذي ذكره النبي صلى الله الذي ذكره المؤلف عن النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام - [00:54:10](#)

ثم امر رجلا فيؤم الناس. شف حتى في مثل هذه الحال اقام الجماعة من وراءه. ثم انطلق اه اه معي بحزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة. فاحرق عليهم بيوتهم بالنار. وما كان - [00:54:30](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ليهم بامر غير جائز او محرم. مما يدل على فرضية صلاة في الجماعة كما هو المذهب عندنا. وهذا الحديث حديث ابي هريرة في الصحيحين اقوى الدالة على وجوب - [00:54:50](#)

الجماعة ولا تكاد تجد له جوابا سالما. قال واقلها امام ومأموم يعني اقلها وقد جاء ايضا عن ابي موسى مرفوعا الاثنان فما فوق جماعة الا ان الحديث فيه ضعف من حديث مالك بن الحويرث في الصحيح اذا حضرت الصلاة. قال له عليه الصلاة والسلام ولصاحبه فاذن واقيم - [00:55:10](#)

امام ثم ليؤمكما اكبركما. ثم ليؤمكما اكبركما. وفيه ايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولصاحبه اذنا واقيفا وليؤمكما اكبركما. قال وكلما كان اكثر فهو احب الى الله يعني - [00:55:40](#)

كلما كانت الجماعة اكثر فهو احب وافضل والاصل في حديث ابي بن كعب في السنن ان صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله - [00:56:00](#)

تعالى وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والحديث متفق عليه وفي هذا الحديث فائدتان الأولى بيان فضل صلاة الجماعة ومنزلتها. والثانية عند من لم يرى - [00:56:20](#)

وجوبها فانه قال التفضيل هنا دال على اثبات الفضل لكل من الحالين صلاة الجماعة وصلاة الفرد. وان كان هذا كما ذكرنا لا يكفي في الجواب على الاحاديث الدالة فقد يؤجر المرء في حال كما يأثم في حال اخرى. وقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد - [00:56:40](#)

فصليا معا فانها لك ما. فانها لك ما نافلة. هذا الحديث يدل على استحباب اعادة الصلاة لمن جاء المسجد فوجدهم يصلون وعلى ايضا جواز اختلاف النية بين الامام والمأموم. كما ايضا كان هذا - [00:57:10](#)

من الصنيع معاذ رضي الله تعالى عنه. قال وعن ابي هريرة مرفوعا. هذا الحديث حديث ابي هريرة التالي هو اصل في الائتمان اصل في الاهتمام انما جعل الامام ليؤتم به. يعني ليقتنى به. وفي رواية فلا تختلفوا عليه - [00:57:30](#)

لا تتأخروا عن ولا تتقدموا عليه ولا توافقوه. قال فاذا كبر فكبروا. والفاء هنا للتعقيم وهي دالة على ما يسمى بالمتابعة. والاحوال بين الامام والمأموم يمكن ان نقول على النحو - [00:57:50](#)

اولا المتابعة. وهي المشروعة وهي اتيان المأموم بالفعل بعد امامه مباشرة كما في هذا الحديث اذا كبر فكبروا اذا ركع فاركعوا اذا سجد فاسجدوا الى اخره. وهو والفاء دالة على - [00:58:10](#)

المباشر الذي لا يفيد التراخي. ليست كتم التي تفيد التأخر والتراخي. الحالة الثانية وهي اسمه يتبين لك من خلال النص ومن خلال المعنى. الحالة الثانية غير المتابعة ما هي؟ المسابقة - [00:58:30](#)

وهي ان يسبق المأموم الامام في الفعل. فتجد الامام يريد ان يركع فيركع المأموم قبله. او يرفع قبله وهذا هذا مبطل للصلاة عند عامة اهل العلم. وذلك لانه لم يتحقق - [00:58:50](#)

فيه الاقتداء ولما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من وعيد شديد في اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يحول صورته صورة حمار. الحالة الثالثة ان - [00:59:10](#)

اه اه يوافق الامام فيركع معه ويسجد معه فلا يتقدم عليه ولا يتابعه بان يأتي بالفعل بعده وانما يوافق. وهذا مكروه وهذا مكروه فهو

لم يتقدم على كي يبطل ولم يتأخر عنه متابعا له كي يستحب. فيكون مكروها لانه خالف السنة ومثله كذلك - [00:59:30](#)
المخالفة. ويراد بالمخالفة التأخر عن الامام بحيث لا يأتي المأموم بالفعل بعد الامام مباشرة بعض الناس في السجود يفتح له فيدعو
بما يشاء من خيري الدنيا والاخرة فيرفع الامام وهو لا - [01:00:00](#)

يدعو ويظن انه في هذه الحالة اقرب الى الله. وهو في حقيقة الامر انما يكون اقرب الى الله بمتابعة السنة فالافضل في حقه والاقرب
لربه لا ان يكون ساجدا وقد قام الامام بل ينبغي له في مثل تلك الحال ان - [01:00:20](#)

يبادر ويرفع من سجوده متابعا للامام ومثله بعض الناس ايضا يتأخر في الركوع فيركع الامام ما زال مصر ان يختم السورة. فلربما
كاد الامام ان يرفع ولما يركع بعد. وكله من مخالفة السنة التي - [01:00:40](#)

كن معها بعض الناس انه مأجور وهو في حقيقة الامر ليس ليس كذلك. اذا الحالات اربعة ما هي الحالات اربعة ما هي؟ ابدأوها
بالترتيب الزمني. حتى تضبطوها. الترتيب الزمني. اولا المسابقة. وهي - [01:01:00](#)

حكمها مبطله للائتمان عندئذ وهذا يترتب عليه طبعاً ايضا بطلان الصلاة. نعم. الثانية لا قبلها الترتيب الزمني قلنا عشان بس تنظف.
الموافقة ان يأتي بالفعل مع الامام احسنت. والدليل على عدم استحبابها ماذا - [01:01:20](#)

انما جعل الامام ليؤتم به هذا مأتم. اذا كبر فكبروا هذا ما اتى بعده مباشرة. طيب الحالة الثالثة ها؟ المتابعة وبين المشروعة المستحبة
لظاهر هذا الحديث؟ الرابعة اللي هي تسمى المخالفة اللي هي - [01:01:40](#)

التأخر ولذلك جاء في الرواية فلا تختلفوا عليه ومن معانيها التأخر التأخر عنه. في الحديث قال واذا صلى قائما فصلي قياما واذا
صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون. في هذا الحديث متابعة الامام في هذا الحديث - [01:02:00](#)

ما يؤكد اهمية الائتمان ولو كان ذلك على حساب الاركان. تخيل! وتدبر يتبين لك اهمية الائتمان وان تركه يبطل الصلاة على من خالفه
قصدا منه وان ينفرد بها آآ مفتتحا صلاته غير مؤتم بامامه. هذا الحديث اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا - [01:02:20](#)

اذا اجمعون جاء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتكى اه كما اه في حديث جابر قال فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع
الناس تكبيرا. فالتفت اليها فرأنا قياما فاشار اليها فقعدها. فصلينا - [01:02:50](#)

بصلاته قعودا. فصلينا بصلاته قعودا. وجاء ايضا من حديث عائشة في قصة مرضه عليه الصلاة والسلام مرض موته انه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما. والمسلك في - [01:03:10](#)

الجمع بين هذه الاحاديث ان الامام الراتب اذا ابتداء الصلاة قائما فيصلي الناس قياما ولو قعد اثر ذلك. واذا شرع في الصلاة
قاعدا فانهم عندئذ يصلون يصلون وهذا هو المذهب عندنا. بهذا التفصيل وهناك من نسخ بين الاحاديث فجعل - [01:03:30](#)

الا الصلاة من قبل المأمومين قاعدين منسوخة لما تأخر من فعله عليه الصلاة والسلام لكن الظاهر هو الجمع لانه متى امكن الجمع بين
الاحاديث فهو مقدم على النسخ لان الجمع فيه اعمال والنسخ فيه اهمال وانما يصار الى النسخ حليل. اذا في بضابطيه اذا عرف -

[01:04:00](#)

واذا لم ينكر الجمع واذا لم ينكر الجمع وقال نعم يؤم القوم وقال يا ام القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
بالسنة. فان كانوا في السنة سواء فاعلمهم هجرة - [01:04:30](#)

فان كانوا في الهجرة سواء فاعلمهم سنا او سنا. ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه. رواه
مسلم احسنت هذا الحديث اصل اصل في ماذا؟ في من هو الاحق بالامامة؟ اضبط الاصول اضبط - [01:04:50](#)

الاصول فان هذا يعينك على الوصول. اما من ظبط الحواشي فانه لا يحصل على شيء يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في
القراءة سواء فاعلمهم في السنة. ان كانوا في القراءة سواء - [01:05:10](#)

واما ان سواء خبر اللي كانوا فيكون منصوبا. وقوله يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله دال على تقديم الاقرأ على الافقه. وهو المذهب خلافا
لكثير من اهل العلم يكاد يكون قول الجمهور تقديم الافطار وظاهر النص هنا تقديم الاقرأ - [01:05:30](#)

لان هذا هو اه فرض الصلاة وتلك هي حاجتها وهي القراءة وهو ركنها في قيامها والمذهب يريدون بالاقرب يجيد القراءة. لن احفظ

كما يظن البعض. فقالوا اذا كان يجيد قراءة الحروف - 01:06:00

ويخرجها من مخارجها احسن من غيره قدم. ولو كان غيره احفظ منه. هذا مع قولهم لانه يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. وآ في قول في المذهب ايضا ان المراد بالاقراء هو الاكثر - 01:06:30

حفظا. وذلك لما روى ابن عمر قال لما قدم المهاجرون والانصار قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا. كان اكثرهم - 01:07:00

ولا يتصور اكثرهم قرآنا الا ان يكون احفظه. وجاء ايضا ما يفيد هذا وفي لحاق الحديث وفيهم عمر وابو سلمة. ومن المعلوم ان عمر وابو سلمة هم اجود قراءة من سالم مولى ابي حذيفة. وانما قد يكون هو اكثر حفظا منهم - 01:07:20

وحديث عمرو ايضا من سلمة في قوله اذا حفظ حضرت فليؤذن لكم احدكم مرفوعا وليؤمكم قل اكثركم قرآنا وليؤمكم اكثركم قرآنا كما تقدمت الاشارة اليه قبل قليل وهذا الحديث يفسر المراد بالاقراء وهو الاحفظ وان كان ابن حجر قال كلامه - 01:07:50

في هذا الباب جميلا وهو انه لا يخفى يقول ان محل تقديم الاقرأ انما هو حيث يكون عارفا سيتعين معرفته من احوال الصلاة. فاما اذا كان جاهلا فلا يقدم اتفاقا. يعني قد يأتيك شخص احفظ. ولا - 01:08:20

انه لا يتقن الصلاة لا يطمئن لا يعرف آ واجبات الصلاة لا يعرف مكروهات فلا يقال عندئذ بتقديمه على من كان اعلم ولو كان اقل قراءة. اذا هذا فيمن عرف ما لا تقوم الصلاة الا به. فانه عندئذ اتى بالصلاة ومكملاتها من حيث المعرفة والفقه - 01:08:40

فانه عندئذ يقدم اذا كان اذا كان احفظ. قال فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. يعني افقههم واكثرهم علما. قال فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة لانهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يهاجرون متتابعين وآ من هاجر اولاً - 01:09:10

انه عادة يكون اكثر علما وعبادة. فانه يكون اكثر علما وعبادة. ولذلك يراد بالهجرة ما يترتب عليها. اذا استووا في القراءة والفقه والهجرة فيما عندئذ يرجح اهل العلم قالوا يرجح اما بتقديم اسلامه او بكبر - 01:09:30

سنه وذلك لان في تقدم اسلامه او كبر سنه مزيد فضيلة له الحقيقة الاكبر سنا له اصل. لحديث ما لك ابن الحويري ثم ليؤمكم اكبركم. وفي تقدير الشريعة للأكبر. وهذا مما امتاز به هذا الدين دون غيره من الاديان فضلا عن القوانين. ولذلك لما - 01:09:50

فجاء حويص ومحيص ابن مسعود يتكلم عند النبي صلى الله عليه وسلم ما قال باليمين. البعض يأخذ يعجبه في كل شيء وهذا انما يكون في شأنه في شأن المرء لكن الاصل فيما سوى ذلك ان يقدم الأكبر - 01:10:20

قال ايش النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر كبر يعني ليتكلم الأكبر في رواية البيهقي الكبرى الرواية الاولى عليه في الصحيحين. ولذلك المشروع في مثل هذه الحالة عند الدخول مثلا او الخروج او القيام او القعود - 01:10:40

والتقديم او التأخير ان يراعى السن في هذا. ان يراعى السن في هذا. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعجب التمل في تنعله وترجله وطهونه بشأنه كله في خاصة نفسك انت المستحب لك ان تبدأ بالايمن الايمن وبهذا يجمع بما ورد من - 01:11:00

النصوص من غير اه اشكال قال وينبغي. تفضل. وينبغي ان يتقدم الامام وان يتغاضى المأمومون ويكملون الاول بالاول. احسنت. هذه هي السنة لفعله صلى الله عليه وسلم وهو تقدم الامام - 01:11:20

على المأمومين والمؤلف قال ينبغي ولم يقل يجب وهذا فيه اشارة الى انها حالة كمال واستحباب ولذلك لو كان الامام في صف المأمومين لو كان الامام في صف المأمومين عن يمينه جاز بالاتفاق. فان كان بينهم وكانوا عن يمينه ويساره جاز عند الجمهور ايضا.

ان يصلي - 01:11:40

والاصل فيه يعني في تقدم الامام حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامه وجبارا خلفه. اقامهما خلفه كما في حديث مسلم. ويصح وقوف المأمومين عن يمينه كما ذكرنا بلا اشكال وذلك لحديث انس فقام - 01:12:10

آ رسول الله صلى الله عليه وسلم وآ اليتيم معي والعجوز من ورائنا وهذا في اشارة يعني آ الى تقدم الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم قام واليتيم كان مع انس ثم العجوز من - 01:12:30

ورائهم وفي اشارة الى جواز صلاة المنفرد خلف الصف كما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة الذين لا يجيزون ذلك لغير المرأة.

ويفرقون بين مصافة الرجل والمرأة كما سيأتي. اذا الدليل - [01:12:50](#)

على الصلاة عن اليمين حديث ابن عباس لما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عن يساري قال فادارني وجعلني عن يمينه والحديث في الصحيحين مذهب الجمهور وهو رواية عن احمد وهو رواية عن احمد - [01:13:10](#)

عفوا المذهب عندنا عدم جواز التقدم على الامام. كما ذكرنا وجواز الصلاة عن يمينه لا عن يساره. قول المؤلف ينبغي ان يتقدم الامام فيه اشارة الى انه لا يجوز التقدم عليه هو نعم مستحب ان يتقدم فلا يكون في صف المأمومين لكن لا يجوز التقدم - [01:13:40](#) عليه. وعدم جواز التقدم عليه لما جاء من النبي صلى الله عليه وسلم اقام جبارا وجابرا خلفه ولان الائتتمام يحصل به ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:14:20](#)

ام انه تقدم عليه احد في امامته. هذا ايضا مذهب الجمهور. عدم جواز التقدم على الامام. فاذا تقدم المأموم وعلى الامام بطلت صلاته. وهذا يراعى خاصة في المساجد الكبرى كالحرام - [01:14:40](#)

وغيرها وفي المساجد المكتظة كما في مثل هذا المسجد المبارك ما شاء الله فيما لو صلى الناس في السطح او في الشارع. فانهم عندئذ يجب عليهم ان يراعوا الا يتقدموا على الامام - [01:15:10](#)

شيخ الاسلام رحمه الله جوز ذلك مع العذر. كما لو كان المتقدم جاهلا او لم يتمكن من التأخر عن الامام لسبب او غيره. ويلاحظ الان انهم في الحرم يصلون على الجنائز عند الابواب - [01:15:30](#)

ليس كما كان سابقا. اول تذكر الجنائز تقدم حتى تصل الى المكبرية. ولا ا يكون بين الامام وبين الكعبة شيء؟ الان الحاصل ان الامام يرجع عند الباب الذي تلج منه الجنائز فيصلي على - [01:15:50](#)

فهم يأخذون بهذه الرواية في المذهب. وهو اختيار شيخ الاسلام وجود العذر لمشقة وصول الجنائز مع واختراقها للحرم. وما يصحب ذلك من نوع احيانا اه ضرر او ونحوه. فلذلك يجعلونها عند - [01:16:10](#)

الباب فيرجع الامام ولا حظوا هذا في الاونة الاخيرة يرجع الامام ويصلي عليها هناك. وهذا ماذا يعني ان المأمومين سيتقدمون عليه بلا اشكال. شيخ الاسلام عنده قاعدة انه غاية ما كونوا فيه حكم التقدم على الامام ترك الوجوب. يعني ان الذي يجب على المرء ان يتأخر. فمن تعمد - [01:16:30](#)

ترك الواجب كما هو معلوم بطلت صلاته. لكن من كان آآ تركه للواجب لعذر فان ولا تبطل فان صلاته لا تبطل. وهو يشير رحمه الله تعالى اذا كان العذر مجزئا - [01:17:00](#)

او مجيزا لترك الواجب في صلب الصلاة. كما لو ترك التشهد الاول. فلا ان يجوز هذا في مكان خارج خارج الصلاة كالاتماء من باب من باب اولى ولهذا يسقط عند شيخ الاسلام عن المصلي ما يعجز عنه من قيام وقراءة - [01:17:20](#)

ولبس ويقول رحمه الله تعالى هذا يعني من الدالة عنده على اسقاط التقدم ايجابى التقدم لمن احتاج اليه ولو جاوز امامه قال ومن ايضا ما يدل عليه ما يكون في صلاة الخوف حيث لا تستقبل فيها القبلة. آآ - [01:17:40](#)

يعمل فيها كثيرا وذلك تحصيلا للجماعة. فهكذا يكون حال من تقدم لعذر تحصيلا للجماعة. ولم يتمكن او شق عليه ان يتأخر. بعض الناس يجي والى المكان محدود ومكتظ وليس له الا ان يصلي في مكان قد يكون فيه تقدم - [01:18:00](#)

فعندئذ يجوز هذا على رواية في المذهب وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى قال وان يتراعى المأمومون ويكملو الصف الاول في الاول وهذا الاصل في حديث جابر بن سمرة. وهذا الحديث لا نكاد نسمعه من الائمة. ونحن نقول للائمة - [01:18:20](#)

من اتباع السنة منة من الله جل وعلا. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم التفت وقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها هذا ما سبق سمعت امام يقول هذا مع النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا للمأمومين فاذا يشرع للامام ان يقوله ولو احيانا لانه لم -

[01:18:40](#)

طبعاً انه كان يقولون في كل مرة طيب كيف يصفون الملائكة عند ربها؟ قال كانوا يتمون الصفوف ويتراصون في كانوا يتمون الصفوف ويتراصون في الصف الحديث في مسلم. تفضل ومن صلى. ومن صلى فذا ركعة خلف الصف لغير عذر اعاد صلاته -

هذا هو المذهب ان الذي يصلي منفردا خلف الصف يعيد صلاته وذلك للحديث ان رجلا صلى خلف الصف وحده فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد صلاته وايضا الحديث الشهير حديث احمد ابن ماجة وصححه ابن خزيمة والحاكم - [01:19:20](#)

ابن حزم اشار الى صحته لا صلاة لمنفرد خلفه خلف الصف لا صلاة لمنفردا خلف الصف والحقيقة انه مذهب الحنابل في هذا قوي وان كان الجمهور يجيزون صلاة المنفرد خلف الصف. وانا يمكن لا اذكر او لا ينبغي لي ان اذكر كل خلاف في كل - [01:19:40](#)

من المسائل الكبيرة او المهمة او الشهيرة فلا بأس ان يكون لك يعني خاصة اذا خالف الجمهور فيها لا بأس ان تكون على علم الجمهور يخالفون حديث انس الذي تقدم قبل قليل تذكرونه والعجوز من ورائنا العجوز مصلية اه منفردة خلفه فكانت - [01:20:00](#)

خلف الصف وان كان الحنابلة يقولون هذا يختص بالمرأة ومضافة المرأة ليست كمضافة الرجل لانه من المعلوم للمرأة لن تصاف فالرجل في الصف نفسه بل سترجع اه منفردة. ايضا من الاحاديث وهذا جميل حديث ابن عباس قال فاخذني فادارني من ورائه -

01:20:20

فهو الآن مرت فيه لحظات يصلي فيها خلف الصف. ومع ذلك ما امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد صلاته بل هو الذي فعل به ذلك. وايضا من الادلة قالوا حديث ابي بكرة لما ركع قبل ان يصل الى الصف - [01:20:40](#)

ركع قبل ان يصل الى الصف فانتهى الى الصف وهو راكع فقال النبي صلى الله عليه وسلم له زادك الله حرصا ولا ولا تعد. اما تعد وتعدو هذي كلها كما اشار الحديث لا تصح. زادك الله حرصا - [01:21:00](#)

لا تعد فاثبت له صحة الصلاة مما يدل على ان صلاته خلف الصف جائزة او لا تبطل معه ها الصلاة. والحقيقة انه استدلال الجمهور قوي. وآآ يمكن معه الجمع بين لا صلاة لفرد آآ خلف الصف واذا صحناه آآ بان يقال - [01:21:20](#)

لا صلاة كاملة لان الصلاة عندئذ تكون اقل. اما امر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وابسة ان يعيد الصلاة للرجل الذي صلى خلف الصف فان الترمذي حسنه وما حسنه الترمذي فهو توهيم لان تحسين الترمذي اقل من تحسين غير - [01:21:50](#)

وقد توسط ابن تيمية رحمه الله تعالى كعادته فقال ان الصلاة صلاة المنفرد خلف الصف تجوز مع العذر مع الحاجة شخص جا ما وجد ما وجد مكانا في الصف ولم يأتي معه احد. فهل يترك الجماعة؟ ما استطاع - [01:22:10](#)

لا يجوز له ان يتخطى رقاب الناس. فعندئذ يرى شيخ الاسلام رحمه الله تعالى انه يصلي منفردا خلف الصف. طيب. واصل يا شيخ. قال ابن عباس. قال ابن عباس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقامت عن يساره - [01:22:30](#)

برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا اسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه. وفي الترمذي اذا اتى احدكم الصلاة والامام على اذا اتى احدكم الصلاة - [01:22:50](#)

01:22:50

نعم. احسن الله اليك. اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام. احسنت. هذه الاحاديث اراد منها المؤلف ان المأموم المأموم اذا سمعتم اقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا - [01:23:10](#)

اسرعوا فما ادركتم فصلوا يدخل في الصلاة مع الامام على اي حال كان. تذكرون هذا من ادلة الجمهور على ماذا نبي ننتهي ان شاء الله قريبا لاني لاحظت اني اتعبتكم بس ان شاء الله على وشك. ها؟ جميل - [01:23:30](#)

فما ادركتم فصلوا. طيب. جميل احسنت. اقل من ركعة. لان ما من صيغ العموم ولذلك يرى الجمهور ان الصلاة تدرك باي جزء من اجزائها. كما يؤكدون هذا بان للجزء حكم الكل. ويخص - [01:23:50](#)

ومن قيده بركعة ورواية في المنام يرشق الاسلام ومذهب المالكية بمن ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة لكن هذا الحقيقة فيه تععيد الى ان المرء ينبغي له ان يدخل مع امامه على اي حال كان يعني. بعض الناس يجري والامام في - [01:24:10](#)

الركعة الاولى قد فرغ منها وهو قائم. او وهو ساجد فينتظر حتى يقوم الامام. لا يريد ان وكأنه يستكثر وكأنه يستكثر ان يركع ان يسجد مع الامام سجدتين ويجلس جلسة - [01:24:30](#)

من بينهما وهي غير محسوبة عليه. القضية ليست بئر ولا تجارة. كل لحظة تمضيها في صلاتك تقربك الى ربك كيف وانت تمتثل بقوله فما ادركنم باي حال كان لا تستنكف عن هذا وما فاتكم - [01:24:50](#)

فاتموا. وفي الترمذي اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام هذا تأكيد على الحال التي قدمناها قبل قليل وان المرء يوافق امامه على حاله التي هو - [01:25:10](#)

عليها وهذا مقتضى الحقيقة المبادرة الى صلاة الجماعة والائتمام الامام اذا كبر فكبروا كبر عليك ان تكبر على اي حال كان. وهنا يعني يمكن ان نشير الى قاعدة اشار اليها شيخ الاسلام في - [01:25:30](#)

في انعقاد صلاة الامام بالمأموم وفي الارتباط بينهما. قد ذكر رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى في الجزء الثالث والعشرين في صفحة ثلاث مئة وسبعين قاعدة مفيدة. القاعدة هذه تبين احوال المذاهب الفقهية في الربط بين - [01:25:50](#)

الامام والمأموم صلاة المأموم بصلاة الامام. كما لو صلى الامام وهو محدث. هل ابطلوا صلاة المأمومين ام لا؟ قال الحالة الاولى او المذهب الاول او الاتجاه الاول الارتباط بينهما وكل امرئ منهما يعني من الامام والمأموم يصلي لنفسه طيب ما فائدة الامامة؟ قال - [01:26:10](#)

تكثر الجماعة وهذا هو الغالب على اصل الشافعي. فهو يتوسع رحمه الله في تصحيح اختلاف حال الامام عن المأموم قال رحمه الله كلامي كله الذي اذكره الان من كلام شيخ الاسلام. قال وعورظ بمنع اقتداء الرجل بالمرأة - [01:26:40](#)

لو كان الارتباط بينهما وانما يراد التكثر لما امتنع اقتداء الرجل بالمرأة واقتداء القارئ بالام فلما كان ذلك كذلك دل على الارتباط بينهما. والحجة فيه عند هذا القول يعني فان احسنوا فلکم ولهم وان اساءوا فلکم وعليهم. الحالة الثانية انها منعقدة بصلاة - [01:27:00](#)

في الامام يعني ان صلاة المأموم مرتبطة تماما بصلاة الامام ومتأثرة به على كل حال. فكل كل حصل لصلاة الامام كما لو احدث الامام مثلا او كان الامام قد اكل لحم جزوء او كانت صلاة الامام - [01:27:30](#)

مثلا اه باطلة لسبب من الاسباب الواردة عليه. قال فانه كن خلل قال للامام يسري الى صلاة المأموم لقوله صلى الله عليه وسلم الامام ظامن. الامام ظامن. فعندئذ يكون ضمان - [01:27:50](#)

بان يسري ما ترتب على صلاته الى المأموم. قال وعلى هذا فالمؤتم بالمحدث في الناس حدثه يعيد كما يعيد امامه. وهذا مذهب الحنفية والرواية عن احمد. واضح؟ هذا خلاف المذهب الاول الذي وسع كما هو الشافعي. الحالة الثالثة قال شيخ الاسلام منعقدة بصلاة الامام. لا - [01:28:10](#)

انما يسري النقص الى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما. يسري النقص مع عدم العذر منهما فاذا كان ثم عذر بان يكون مثلا مأموم غير عالم بان الامام احدث. فعندئذ الاصل في صلاة الصحة لكن لو كان يعلم - [01:28:40](#)

فيكون عندئذ غير معذور فصلاة الامام تسري الى صلاة المأموم بناء على هذا التطعيم قال فلا يسري يعني مع العذر وهذا مذهب مالك واحمد. وهذا مذهب ما لك واذا اجتمع ما لك واحمد فتمسك بهذا - [01:29:00](#)

غالبا يكون اجود. اذا اجتمع نعم لعنايتهم بالسنة. مالك واحمد يعتنون بالسنة اكثر من باقي الائمة ولذلك حتى قال شيخ الاسلام في آ كلامه عن مذهب مالك انه اجود المذاهب في البيوع - [01:29:20](#)

قال لانه اخذ عن سعيد المسيب ويحكي ان سعيدا كان افقه الناس في البيوت. ثم قال عن احمد واحمد اوسع الناس في الشروق. لانه رحمه الله تعالى قال عنده من الآثار ما ليس عند غيره. وهذه رسالة يا اخوة لنا جميعا - [01:29:40](#)

نحن المعتنين بالفقه ان نعنى بالسنة. آ لان الفقه من غير عناية بالدليل الحقيقة انه نوع او ضرب من التقليد. والله يقول ماذا اجبتم المرسلين ولن تسأل عن كلامي الفقهاء او المتفنيين. ولذلك احرص دائما على ان تعنى بالدليل وان تحفظه - [01:30:00](#)

فهمه ليبارك لك في علمك وآ عملك. وهذه المسألة يعني مسألة الحقيقة مهمة اللي هي مسألة ارتباط الامام في المأموم وكان لديه مسألة اخرى يمكن اني احييها لكم او عليكم اه احييكم عليها في اه مجموع - [01:30:30](#)

ايضا الفتاوى وهذه مسألة آآ مفيدة تتعلق يعني ما الان انتشر او وجد كثيرا في ائتمام المأمومين بالامام عن بعد. نقول يا اخوة قاعدة
اولا اذا كان في المسجد فالاصل صحة الائتمان - [01:30:50](#)
وكان بين الامام والمأموم حائل ولو كان بينهما مسافة. ويشترط الحنابلة لهذا ان يكون غير منفرد ان يكون معه احد فقط. يعني لو
يصلي اثنين في اخر المس لو يصلي اثنان عفوا في اخر المسجد مؤتمين بالامام صحت - [01:31:10](#)
عند عامة الفقهاء عند عامة بل عند الجمهور لو كان واحدا. ولكنه خالف السنة بلا بلا ريب. لكن الحالة الثاني اذا كان خارج المسجد.
وهذا يقع كثيرا كونوا خارج المسجد له صور آآ متعددة. المذهب - [01:31:30](#)
اشتراط ان يرى الامام او من وراءه ولو في بعض الصلاة يشترطون هذا ان يكون الامام او من وراءه ممن يراه ان مرئيا لدى المأموم
اذا كان خارج المسجد وان يمكن الاقتداء اثنين - [01:31:50](#)
ثالثا ان لا يحول بينهما طريق تسير فيه الدواب او تجري فيه السفن يعني الا اشتراط الا يكون ثم فاصل قالوا من نهر تجري فيه السفن
او طريق الا اذا اتصلت الصفوف في هذا الطريق. كما يحصل الان - [01:32:10](#)
مثلا في الصلاة في اه اه يعني العمائر نعم المجاورة للحرم. فان ثم طريقا الا انه اذا اتصلت الصفوف ووصلت الى الوقف او وصلت الى
الشركة مثلا المجاورة للحرم فانه عندئذ ولو كان ثم طريق ولو كان المأموم خارج المسجد - [01:32:30](#)
الصلاة ويتحقق الائتمام عند المذهب مع ان غير المذهب لا يشترطون الرؤية المذهب اشد ليشترط الرؤية ويشترط آآ يعني آآ يعني
مع ذلك ان الا يكون ثم الا يكون ثم فاصل - [01:32:50](#)
الحنفية مثلا وكذلك المالكية عفوا المالكية يشترطون السماع ولو لم تكن اناس رؤية سمع الامام او من وراءه ولو كان هناك فاصل من
طريق او نار فهم يوسعون. وبالتالي الصلوات في مثل - [01:33:10](#)
الوقفة وشركة مكة وغيرها ولو كان في فاصل ولو كنت لا ترى الامام ولا من وراءه تجوز عند المالكية آآ الشافعية يشترطون رؤية
الامام او بعض المأمومين ولو كان هناك فاصل. فاذا المالكية - [01:33:30](#)
والشافعية لا اشكال عندهم في وجود الفصل وبناء على مذهبهم تصح صلاة كثير ممن كانوا خارج مسجدي وبينه وبين المسجد
فاصل. ما دام يسمع صوت الامام او من وراءه. والحنفية والحنابلة يضيّقون. فيشترطون الا يكون - [01:33:50](#)
هنا هناك الا يكون هناك فاصل مع اشتراط ايضا الرؤية مع اشتراط الرؤيا في كلا المذاهبية. والحقيقة جاء في اه حديث عائشة جاء
في حديث عائشة ابن قدامة طبعا اظاف مع اشتراط الرؤيا الى - [01:34:10](#)
المذهب اتصال الصفوف حديث عائشة كانت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير
فرأى الناس رسول الله فقاموا يصلون بصلاته. والحديث في الصحيح وهم خارج يعتبرون مسجده يعني خارج حجرته - [01:34:30](#)
وهناك فاصل وهذا الفاصل هو الجدار. وعائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها لا تصلين بصلاة الامام فانكن دونه في حجاب.
والقول باشتراط اتصال الصفوف القول اتصال الصفوف ولو لم تكن ثم رؤية ولا سماع قوية الحقيقة. فمتى اتصلت الصفوف تحقق
الاهتمام - [01:34:50](#)
ولو بعدت اه اه يعني المسافة. وفي قصة صلاة اه ابي بكر بالناس والرسول شاكر وهو جالس لم يكن هناك اه رؤية من كثير من الناس
للنبي صلى الله عليه وسلم لانه جالس. ولكن لما كان - [01:35:20](#)
الصفوف متصلة كان ذلك مؤيدا صحة الصلاة. شيخ الاسلام يقول هنا في مجموع الفتاوى صفحة ثلاثة وعشرين معليش اليوم اكثر
من النقول عنها رحمه الله. لكن ايضا هذا فيه اعتياد على كلامه واستفادة من اناراته. فهو انما ينطق من مشكاة الوحي - [01:35:40](#)
يقول ان صلاة المأموم خلف الامام خارج المسجد او في المسجد وبينهما حائل فان كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الائمة. جاز
اتفاق الائمة سواء خارج المسجد او في المسجد ما دام متصلة. وان كان بينهما طريق او نهر تجري فيه السفن ففيه قولان معروفان
وهما روايتان عن - [01:36:00](#)
واما اذا كان بينهما حائل يمنع الرؤيا حائل يمنع الرؤيا او الاستطراب ففيها عدة اقوال في مذهب احمد وغيره ثم شف الاسلام انظر ما

في على قاعدته. قال ولا ريب ولا ريب. ان ذلك جائز مع الحاجة مطلقا. مع الحاجة - 01:36:20
يعني الان يمكن ان نقول شيخ الاسلام يقرر جواز الصلاة في العماير المجاورة للحرم اذا اشتدت الحاجة لذلك كما في حال الزحام
الشديد ولو لم تكن سبل تصل آآ تماما. قال مثل ان تكون ابواب المسجد مغلقة وقد تقدم ان واجبات الصلاة - 01:36:40
والجماعة تسقط تسقط بالعذر ولو كلام اخر طويل في هذا الباب. الساعة التاسعة وست دقائق باب صلاة اهل الاعذار كنا سنأخذ وهو
قصير ندعه مع ان شاء الله تعالى الابواب القادمة والسير بحمد الله على ما هو مرسوم وسننتهي ان شاء الله من كتاب - 01:37:00
كما هو مقرر في نهاية هذا الفصل اسأل الله جل وعلا ليكم ولكم القبول صلى الله وسلم على نبينا محمد بالقسط - 01:37:20